

«العتبية» لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع أبي زيد، فإن فات البيع فليس له إلا ما بين القيمة والثلث الذي وقع به البيع باتفاق، ولا يقام بالغبن إلا فيما قرب كالعام ونحوه وإن كان له أكثر من ذلك فلا قيام له.

بيع صاحب المواريث للمتروك والموات وما يقطعه الإمام وبيع المنزل والمغصوب

توفى فلان فأحاط بميراثه فلانة وبيت المال لا غير، وانتهى ذلك إلى صاحب المواريث بموضع كذا فلان فبحث عن متروكه فكان منه جميع الدار أو الملك بكذا حدوده كذا فسوّق واجتهد في تسويقه إلى أن بلغ ثمنه على آخر زائد فيه، وهو فلان كذا وكذا فأمضى صاحب المواريث مع الزوجة البيع في جميع الدار المذكورة أو الملك من فلان المذكور بالثلث المذكور وأحضره المشتري ودفع لكل واحد منهما ما يجب له قبضه منه فقبضه، وأبرأ منه وصار حظ بيت المال بيد صاحب المواريث ليورده حيث يجب، وخلص بذلك للمبتاع تملك المبيع خلوصاً تاماً على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وبصير، وشهد على صاحب المواريث والزوجة والمبتاع ثلاثتهم بما فيه عنهم من أشهدوه به، ويعلم صحة نظر صاحب المواريث المذكور واتصاله والسداد وثبوت موت المتوفى وإحاطة من ذكر بميراثه، وفي تاريخ كذا، فإن كان المبيع مواتاً.

فيكتب في ذلك: عقد أئني إلى صاحب المواريث بحضره كذا فلان بن فلان أن الأرض الغامرة التي بموضع كذا حدودها كذا موات من موات المسلمين لا مالك لها ولا عامر، وثبت ذلك بواجب الثبوت فأمر ببيعها والهتف عليها في

مظان الزيادة فكان أقصى ما بلغته كذا على آخر زائد فيها وهو فلان فأمضى له البيع في ذلك صاحب الموارث بالثمن المذكور، وأحضره ودفعه له فقبضه منه وصار بيده ليورده حيث يجب وأبرأ منه، وخلص بذلك للمبتاع تملك ذلك وحل فيه محل ذى المال في ماله وذى الحق في حقه على السنة، والمرجع بالدرك وهو عارف به وبصير، وشهد على صاحب الموارث والمبتاع المذكورين بما فيه عنهما من أشهاده به، ويعلم صحة نظره وثبوت ما ذكر في المبيع والسداد في بيعه بما ذكر في كذا.

بيان: والموات إما أن يكون قريباً من العمران أو بعيد، فإن كان قريباً فلا يسوغ لأحد إحيائه إلا بإذن الإمام أو باشتراء كما تقدم، فإن أحياه فهو له وليس لأحد أن ينزل عليه فيها ولا أن يخرجها من يده، وله أن يبيعها، وقال ابن العطار في «وثائقه»: ليس له بيعها، قال ابن رشد: وهو خطأ، والصواب أن له بيعها ما دامت بيده، فإن تركها حتى تبورت وعادت إلى حالها فلا حق له فيها ولا يكون له بيعها إذ ذاك ومن أراد أن ينزل فيها فله ذلك، وللإمام أن يقطع الموات القريب من العمران على وجه النظر للمسلمين.

ويكتب في ذلك: عقد أقطع أمير المسلمين فلان -أيده الله تعالى- فلاناً جميع الملك بكذا بموضع كذا حدوده كذا بحقوقه وحرمة ومنافعه إقطاعاً صحيحاً صار به ذلك مالا وملكاً من أملاكه لما رآه من النظر والغناء المذكور في الإسلام، وقبل ذلك المقطع فلان، وشهد على إشهاد من ذكر بذلك في كذا، ولا يحتاج في هذا إلى حيازة لأنه حكم من أحكام الإمام وقيل: يفتقر إلى الحيازة، وله بيعه ومنعه ممن شاء ويرثه عنه ورثته، وفي كتاب «الاستغناء»: قال

الداودي: إن أقطعه على أنه أصله فهو له كما ذكر، وإن أقطعه على الانتفاع به فليس له إلا ذلك ولا يسوغ له بيعه.

فصل بيع المنزل والمغصوب

وفي بيع المنزل والمغصوب ثلاثة أقوال: أحدهما: أن بيعه جائز مطلقاً من الغاصب وغيره، قال ابن الحاج: وبذلك كان يفتي ابن زرب، ويستدل بمسألة كتاب الصرف من «المدونة» إذا غصب جاريتة ثم لقيه واشتراها منه، فقال ابن القاسم: البيع جائز وبمسألة كتاب الغصب إذا اغتصب منه جارية فباعها الغاصب من رجل ثم لقي صاحبها فاشتراها منه، فقال: البيعتان صحيحتان، والثاني: أنه يجوز بيعه من الغاصب دون غيره، وهو قول ابن القاسم أيضاً. والثالث: أنه لا يجوز بيعه من الغاصب ولا من سواه، وقال ابن رشد في «مسائله» في بيع المنزل: يفسخ على كل حال سواء كان الإنزال على فائدة المال أو على أصل رقبته، قال: وهو بيع فاسد يفите ما يفيت البيع الفاسد، نص على ذلك ابن حبيب في «الواضحة»، وهو مذهب مالك -رضى الله تعالى عنه- وجميع أصحابه، فإن كانت الأملاك المبيعة بيد رجل منزل فيه قد منع منها أربابها وحيل بينهم وبين استغلالها، وأثبت المتابع أنه غارس فيها قبل قيام من باع عليه صح البيع في ذلك بالقيمة بعد ارتفاع الإنزال بفواته بالمغارسة وإلا فسخ البيع إن لم تثبت المغارسة قبل القيام، ومن قال: إن ذلك يفسخ على كل حال ويرد إلى البائع قائماً كان أو فائتاً فقد أخطأ إذ من قول مالك في العبد الآبق: يفوت بما يفوت به البيع، ولا فرق بين المسألتين لاستواء علة الفساد

فيهما وهو كون البائع لا يقدر على تسليمه فدخله الغرر، وقد كان بعض شيوخنا يجيزه ويقيم إجازة ذلك من كتاب الصرف والغصب من «المدونة»، وإن كنا لا نقول بذلك ولكنه يدل على فساد قول من يقول: إنه يفسخ فات أو لم يفت، وقال أيضاً في ذلك موضع آخر من مسائله: إن أثبت القائم في العقار أن البيع وقع فيها وهو في يد المبتاع على سبيل الغصب والتسور عليه، وربّه ممنوع منه غير قادر على إخراجه من يده لقدرته على الامتناع من أن يجرى عليه الأحكام فسخ البيع فيه وزد البائع الثمن، وإن كان العقار بيده وابتاعه بعد أن زال جاهه وأمنت سطوته وصار ممن تجرى عليه الأحكام فابتاعه منه جائز، وإن كان العقار بيده لم يصرفه إلى ربه، هذا الذي اختاره وأتقلده مما قيل في ذلك.

ومن باع داره من رجل على أن ينفق عليه بقية عمره لم يجز وفسخ لم يفت فيفسخ بالقيمة ويرجع على البائع بما أنفق، وقال أشهب: إنه ينفذ ولا يفسخ، وكأنه على مذهب أشهب التزم ذلك سنين معلومة وهي أقصى مدة التعمير، وإلا فلا وجه له لأن الجهالة في ذلك ظاهرة، ويلزم على قول أشهب، أن يؤدي ذلك عاش أو مات، ويؤخذ من تركة المشتري إن مات.

القسم الثاني من المبيعات الحيوان

وهو رقيق، وغيره، فأما الرقيق: فيعقد البيع فيه على وجهين على السلامة من العيوب، وعلى البراءة.

ويكتب في الوجه الأول: عقد اشترى فلان من فلان مملوكه رومية اسمها كذا أو مملوكه سوداء جناوية أو بربرية اسمها كذا، وصفتها كذا بثمان مبلغه كذا يدفعه لأجل كذا، وقبض المشتري مشتراه بعد النظر والتقليب والرضا، وعلى الصحة والسلامة من العيوب إلا عيب كذا أو بعد العلم أن بها من العيوب كذا والسلامة مما عدا ذلك، وشهد عليهما بما فيه عنهما من أشهاد به في كذا، وبمحضر المملوكة وعلى عينها وإقرارها بالرق لبائعها المذكور إلى عقد هذا البيع، وفي التاريخ بيان فائدة من الاعتراف بالرق لأنه قد يثبت حرية والبائع عدم العبد أو الأمة ذو مال فيرجع عليهما بالثمن، ففي كتاب «الاستغناء»: أنه لا قيام له بعد ذلك بالحرية إن ادعاها، وقولنا: على الصحة والسلامة بيان حسن، وإن سكت عنه فالبيع محمول على ذلك الوجه حتى ينص فيه أنه على البراءة، وحكم هذا البيع أن ما ألقى في المبيع من عيب أقدم من البيع رجع به. قال ابن فتحون: والعيوب في الرقيق على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون متعلقاً به تعلق ثبوت كالشلل والقطع والكي ونحو ذلك والثاني: أن يكون متعلقاً به تعلق انتقال كالجنون والبول في الفراش ونحو ذلك والثالث: أن يكون بائناً عنه كالسرقة والإبقاء والزواج ونحو ذلك.